مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة (QUNO)
ورقة بحثية غير منتظمة الصدور(18)

أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ

جراهام داتفيلد*
أكتوبر 2005

ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي

FRIENDS WORLD COMMITTEE FOR CONSULTATION (QUAKERS)
Quaker United Nations Office (QUNO)

Quaker International Affairs Programme
(QIAP)

*جراهام داتفيلد هو باحث أول حاصل على زمالة هيرشل سمث بمعهد كوين ماري لأبحاث الملكية الفكرية بجامعة لندن

الآراء التي تعبر عنها هذه الورقة البحثية لا تعكس بالضرورة رؤية برنامج كويكر للشئون الدولية أو مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة أو مكتبة الإسكندرية.

Original English title: **Thinking Aloud on Disclosure of Origin**

تأليف: **جراهام دتفيلد**

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية[1] تحت عنوان: Thinking Aloud on Disclosure of Origin عام (2005). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QUNO و QIAP ومن ثم تقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حال وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية
ترجمة **مكتبة الإسكندرية**
وتحرير ومراجعة **هالة السلماوي**

الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (2010) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري
تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:
• يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
• الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
• لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري
يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر.
البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

[1] http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Occassional/OP18-Dutfield.pdf

شكر وتقدير

شكر خاص إلى إدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة القائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة. وأخص بالذكر مديرة الإدارة السيدة ألفت جافور والسادة: أحمد شعبان وعمر حاذق.

مقدمة

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية فى تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QUNO) [٢] كياب(QIAP) [٣].

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضًا على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهي جماعة من الأفراد يلتقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقًا من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر فى الأمم المتحدة (QUNO) عددًا من الأوراق تتضمن أوراقاً خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطى تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التريبس)؛ وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التريبس. تتناول بعض الأوراق أيضًا موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها؛ وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية؛ محاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التريبس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

Background Papers

1.Patents, trade & development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2.Patents, trade & food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3.Patents, trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة

---

[٢] www.quno.org

[٣] www.qiap.ca

4.Patents & Quaker Action

4- براءات الاختراع، وأنشطة الكويكر

Issue Papers

5.Rethinking innovation, development and intellectual property in the UN:WIPO and beyond

5- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وما بعدها

6.Multilateral agreements and aTRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No3)

6- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم التربس- بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

7.Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No2)

7- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس(2).

Occasional Papers

8.Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (occasional paper 19)

8- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية 19)

9.Thinking Aloud on Disclosure of Origin(Occasional Paper 18)

9- أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 18)

10.Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The special case of seeds for food and agriculture(Occasional Paper 17)

10- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية 17).

11.The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)

11- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 16)

12.Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History(Occasional Paper 15)

12- المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية 15)

13.The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements(Occasional Paper 14)

13- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14)

14.Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the international Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

14- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

ونتقدم بالشكر للمسئولين بـــ(كونو) و(كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماوي
مارس 2009

أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ

جراهام داتفيلد

ما الذي نعنيه "بالإفصاح عن المنشأ"؟

أضحى مصطلح "الإفصاح عن المنشأ" مصطلحًا شاملاً للاشتراطات التي يتعين دمجها في قانون براءات الاختراع. وتتباين هذه الاشتراطات على نطاق واسع فيما يتعلق بطبيعة ووزن الأعباء القانونية أوالإدارية أوالمعلوماتية التي تقع على عاتق المتقدمين للحصول على براءات الاختراع وأصحاب البراءات. وعلى ذلك، نرى أنه من الملائم أن نستعرض ثلاثة أنواع من أوجه الاشتراطات الخاصة بمسألة الإفصاح.

الوجه الأول: "الإفصاح طواعية"

يعد أقل هذه الأوجه من حيث الأعباء، وهو العمل على تشجيع عملية الإفصاح عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بأي من الاختراعات التي تكون محلاً لبراءات الاختراع. ولا يترتب على حذفها رفض الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع أو منحها أو إنفاذها وتطبيقها. وبعبارة أخرى لا ينتج عن عدم الالتزام بعملية الإفصاح وفقًا لهذا الوجه أية تبعات قانونية. ويهدف الإفصاح في هذا الإطار إلى دعم الشفافية فيما يتعلق بالتداول التجاري الدولي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

الوجه الثاني: "الإفصاح الإجباري"

ويقدم هذا الوجه تصورًا وثيق الصلة بمسألة الإفصاح عن المنشأ حيث يطرح شرط الإفصاح كمتطلب إجباري يعد الإخلال به أو العمل على تزييف محتواه سببًا في التعرض للتبعات التالية التي تشمل: عدم قبول المقدم للحصول على براءة الاختراع، كذلك سيتم رفض الطلب أثناء مرحلة التقاضي. أما في حالة منح البراءة فلن تكون قابلة للتنفيذ أو يتم إبطال منحها مع احتمال توجيه عقوبات جنائية للمخلين بالشروط.

ويقع عبء الالتزام بشرط الإفصاح على عاتق مقدمي طلبات الحصول على براءات الاختراع من ناحية وعلى مكاتب البراءات من ناحية أخرى. ويتمثل دور الحكومات للبلاد المانحة/ الموردة للموارد الوراثية في مراقبة مدى الالتزام بتلك الشروط واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وجود ثمة دعوى بعدم الالتزام.

وفي ظل كل من الوجهين السابقين لشروط الإفصاح، يجد المرء أن ثمة اقتراحًا –من المفترض العمل به – يحتم وجوب الإفصاح عن اسم البلد المانحة للمورد الوراثي؛ سواء أكانت هي نفس بلد المنشأ أم لا. وبعبارة أخرى نرى أنه يتعين الإفصاح عن بلد المصدر.

الوجه الثالث: "إثبات الحيازة القانونية"

يختلف هذا الوجه عن سابقيه فيما يتعلق بالاشتراطات الخاصة بمسألة الإفصاح عن المنشأ، حيث إنه يرمي إلى توثيق الأواصر بين نظم براءات الاختراع من ناحية وبين اشتراطات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع في إطار ميثاق التنوع البيولوجي، خاصة فيما يتعلق بالنظم العاملة في ظل آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في الدول التي تعمل على منح الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية بصورة مباشرة.

وتشير إحدى الوسائل التي تهدف إلى وضع هذه المقترحات محل التنفيذ إلى ضرورة مطالبة المتقدم للحصول على امتياز حق الاستغلال أو براءة الاختراع بتقديم وثائق رسمية صادرة عن الدولة المانحة للموارد؛ تثبت أن الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية – في حالة كون ذلك متاحًا – قد تمت حيازتها وفقًا للأحكام التي تنص عليها آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، على أن يتم ذلك في صورة التزام مسبق نافٍ للجهالة بتلك القواعد، فضلاً عن وجوب توافر اتفاق مشترك بين الجهات المانحة والجهات المستفيدة، مع مراعاة الالتزام بالمادة 8(ي) من ميثاق التنوع البيولوجي المتعلقة بالمعرفة والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والأصلية.

ولضمان روح الاتساق للقانون وفاعلية الأداء، يمكن العمل على تدشين نظام دولي لإصدار شهادات المنشأ. وتشير قواعد بون الإرشادية الخاصة "بالوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع وفقًا لكيفية استغلال تلك الموارد" إلى ضرورة توافر "نظام لشهادات المنشأ ذي حيثية قانونية يكون بمثابة دليل على الموافقة المسبقة النافية للجهالة والبنود المتفق عليها بصورة مشتركة". والهدف من ذلك يتمثل في أنه في حالة موافقة الدول المانحة للموارد على حزم من الاشتراطات والإجراءات المشتركة، فإنه يمكن اللجوء إلى استخدام شهادات منشأ قياسية موحدة تعترف بها جميع الهيئات الوطنية والإقليمية المانحة لامتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع.

أيهم أفضل؟

على المستوى الشخصي يساورني الشك حيال الوجهين الأولين من أوجه الاشتراطات المتعلقة بمسألة الإفصاح عن المنشأ، غير أنني يمكن أن أقف موقفًا مدافعًا عن الوجه الثالث مع الأخذ في الاعتبار بعض التحفظات. واستنادًا إلى الخبرات الماضية، أرى أن إلزام الحاصلين على براءات الاختراع بالإفصاح عن المنشأ في سياق سرد مواصفات المنتج، وما يرتبط بذلك من معلومات خاصة بالموارد الوراثية و/أو المعرفة التقليدية سيسفر عن نتائج متواضعة فيما يتعلق برفع مستوى الجودة الخاصة بامتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع، ومنع أعمال التخصيص والتداول التجاري غير المشروع لمصادر التنوع البيولوجي.

ولعل أحد الأسباب ذلك هو أن هناك قطاعًا عريضًا من الموارد وفيضًا من المعرفة التقليدية المتعلقة ببراءات الاختراع يمكن اكتسابها أو تحصيل معلومات عنها دون الحاجة إلى الذهاب إلى أي من بلاد المنشأ أو المصدر. وعلى ذلك، فإن الإجراء سيتم تطبيقه على عدد محدود للغاية من امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع.

وعلاوة على ذلك (إذا ما أقررنا أن المشكلة الأولى وفقًا لما سبق هي أمر مشترك بين الأوجه الثلاثة)، نجد أن القيام بدمج تلك المعلومات سالفة الذكر في إطار عملية الإفصاح يمكن ألا تكون له صلة وثيقة بالمعايير القياسية المتعلقة بعناصر الحداثة والابتكار، ومن ثم فإن غيابها لن يلفت أنظار المدققين التابعين للجهات المانحة لبراءات الاختراع أو أي فرد آخر بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعوبة بمكان أن يتم الاتفاق على رصد دقيق لماهية العلاقة التي تربط بين الاختراع والمصادر الوراثية و/أو ما يتعلق بها من معرفة تقليدية حتى يتسنى تطبيق عملية الإفصاح عن المنشأ. وفي الكثير من الحالات، نجد أن المعرفة والمواد المرتبطة بأي من الاختراعات قد تكون متشعبة. فهل يتعين التعويض عن أي من مصادر المعرفة والمواد بغض النظر عن مدى ارتباطها بالاختراع

وعمق اقترانها به؟ فالأمر على هذا النحو قد يكون من الصعب تبريره وجمع الآراء المؤيدة له.

ولعل من الجدير بالملاحظة أن ننتبه إلى أنه في حالة الإلزام بالإفصاح عن كافة دول المنشأ، فإن الأمر قد يتطلب التعاطي مع معلومات الجغرافيا الحيوية الخاصة بتلك البلاد. وهو الأمر الذي قد لا يكون متاحًا. وبعيدًا عن تلك النقطة التي تعالج جانبًا تطبيقيًّا، قد يكون المرؤ عقلانيًا حينما يتساءل عما إذا كنا ننظر إلى مصطلح "المنشأ" كمقابل لمصطلح "المصدر"، فكيف يتأتى للعديد من الدول التي تتمتع بشرعية الادعاء بأن تكون دولاً للمنشأ لنفس المورد أن ترغب في إبداء استجابة تجاه إصدار امتياز لحق استغلال أو براءة اختراع لأي من الاختراعات أو الابتكارات التي تقوم على هذا المورد.

ويطرح الوجه القائم على "إثبات الحيازة القانونية" آفاقًا واعدة أكثر رحابة من حيث فاعليته كإجراء يشجع المعالجات المنصفة والنتائج العادلة لصالح كل من الجهات المانحة للموارد والمستفيدين منها. ولا مناص من الإقرار بأن اكتساب أو تحصيل المعرفة التقليدية للكثير من الموارد التي قد تكون محل استصدار براءات الاختراع دون الحاجة إلى الذهاب لأي من هذه البلاد سيعمل أيضًا على تقليص حيز التطبيق لذلك الإجراء.

وعلى الرغم مما سبق، فإن عقد الصلة بين براءات الاختراع من جهة وبين شرعية الحيازة للموارد ذات الصلة أو المعارف من جهة أخرى قد يعكس مميزات تطبيقية.

أول هذه المميزات يتمثل في كون الإجراء متطلبًا قانونيًّا يتم تنفيذه بوصفه إجراءً إداريًّا بشكل أكبر من كونه إجراءً جوهريًّا ضالعًا في عملية التدقيق. ومن ثم فهو يترك المجال للمدققين لتطبيق الاختبارات المعيارية المتعلقة بالأهلية للحصول على امتياز حقوق الاستغلال وبراءة الاختراع (من حيث الحداثة والابتكار والقابلية للتصنيع) بالصورة الطبيعية. وتعكس الشكاوى التي وردت مؤخرًا بالولايات المتحدة الأمريكية حول تدني مستوى الجودة لعمليات استصدار براءات الاختراع مدى صعوبة ذلك. ولا غرو أن تحسين إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية سيعمل حتمًا على تحسين جودة عمليات استصدار امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع، بيد أنه قد لا يكون من اليسير بالنسبة لي استشفاف العلاقة الضرورية التي تربط بين عملية رصد عنصري الحداثة والابتكار فيما يتعلق بأي من المواد الكيميائية التي تم تطويرها لاحقًا بعرفة أي من المخترعين وبين *المنشأ الجغرافي* لتلك المادة. وعلى ذلك فإن التوقعات – التي تنتظر من المدقق القائم على عملية إصدار براءات الاختراع أن يلتفت إلى مثل هذه الاعتبارات في خضم عمله – تزيد من الأعباء المنوطة به ولا تضفي سلاسة على أدائه لمهامه بأي شكل من الأشكال.

ثاني هذه المميزات يتمثل في الإمكانية التي يمنحها "الإثبات القانوني للحيازة" لتجنب المعضلة التقنية ذات الطابع الفلسفي التي أثارت الجدل حول مدى عمق الارتباط الذي يتعين أن تكون عليه الصلة التي تربط بين الموارد الوراثية و/أو المعرفة التقليدية بالاختراع موضوع استصدار امتياز حق الاستغلال وبراءة الاختراع حتى يجوز تطبيق ذلك الاشتراط. وبشكل مبسط يتعين أن تشترط أذون التنقيب الحيوي وتصدير الموارد الوراثية التي تصدرها الحكومات وفقًا لقواعدها التنظيمية التي تعمل في ظل آليات الوصول إلى الموارد واقتسام المنافع أن تقترن طلبات استصدار براءات الاختراع المقدمة في غضون 10 إلى 20 سنة من تاريخ إصدار تلك الأذون لصالح أي من الاختراعات التي نتجت عن توظيف المواد أو

المعلومات المكتسبة موضوع الأذون ببيان من المتقدم للحصول على امتياز حق الاستغلال وبراءة الاختراع، ينص على الالتزام بقواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ذات الصلة المطبقة في الدولة المانحة للموارد، فضلاً عن إرفاق صورة من إذن التنقيب/التصدير الحيوي. وقد ترغب الدول المانحة للموارد في دراسة إدخال تعديلات على قواعدها المطبقة في إطار آليات الوصول إلى الموارد واقتسام المنافع لتنفيذ ذلك الالتزام (أو لإبرازه بصورة أكثر علانية).

وستقوم الهيئة المانحة لامتيازات حق الاستغلال وبراءات الاختراع بدورها بتسجيل الطلبات المقدمة، فضلاً عن المرفقات المتمثلة في بيان الالتزام بقواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع وصورة إذن التنقيب/التصدير الحيوي. أما فيما يتعلق بمدقق الطلب، فإنه لن تكون ثمة حاجة لأن يكون على دراية ببيان الالتزام أو صور الأذون، حيث إنه سيفسح له المجال لفحص الطلب وفقًا للأسلوب المعتاد. كذلك فإن الهيئات المانحة لامتيازات حق الاستغلال وبراءات الاختراع ستقوم بإبلاغ السلطات المعنية لدى حكومات الدول المانحة للموارد بأن طلب الحصول على الامتياز قد تم استلامه. وتماشيًا مع الاقتراحات المطروحة، فإن ذلك الإجراء لن يثقل كاهل الهيئات المانحة لامتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع. ونود أن نؤكد مجددًا على أن الدولة التي تتبعها الهيئة المانحة لامتيازات حق الاستغلال وبراءات الاختراع قد تحتاج إلى إدخال تعديلات على التشريعات ذات الصلة، بيد أن القواعد الداخلية للهيئة المانحة قد تستلزم إصلاحات طفيفة. وتحقيقًا لفاعلية ملموسة، يتعين أن يتم إتاحة الوسائل القانونية لتخويل الحكومات القدرة على الاعتراض على شرعية براءات الاختراع في الدوائر التي صدرت عنها إذا ما كان هناك امتياز أجنبي لم يتم الإبلاغ عنه فيما يتعلق بأحد الاختراعات القائمة على أي من الموارد أو المعارف التقليدية التي تم اكتسابها في ظل آليات الوصول إلى الموارد واقتسام المنافع التي تنتهجها تلك الحكومات.

الميزة الثالثة "لإثبات الحيازة القانونية" تتمثل في إمكانية التعامل مع المخاوف بل وتجاوزها فيما يتعلق بعمليات الاستيلاء والاحتيال، فضلاً عن دفع عجلة شراكات البحث العلمي التي يمكن أن يعم نفعها على الدول النامية الغنية بالموارد الحيوية والوراثية، غير أنها تفتقر إلى القدرات التقنية للعمل على استغلال تلك الموارد. ومن بين ما يسعى ميثاق التنوع البيولوجي إلى تحقيقه العمل على تشجيع شراكات تتسم بالعدالة والشفافية والنفع المتبادل بين الجهات المانحة للموارد والمستفيدين منها بصورة تضمن تحقيق الاستفادة لجميع الأطراف. فإذا ما تطلعت علوم الحياة والقطاعات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية إلى الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فعلى العاملين في تلك المجالات استيعاب حتمية الإقرار بقوانين الدول المانحة للموارد. فمن المحال التعاطي مع "إثبات الحيازة القانونية" على أنه لا يتسم بالعقلانية أو أنه قد يكون من العسير الالتزام به. فإثبات الحيازة القانونية هو جزء لا يتجزأ من الصورة العامة لعملية الإفصاح. والالتزام بإثبات الحيازة القانونية قد يكون يسيرًا للغاية إذا ما قورن بالإفصاح الإجباري وفقًا لما قد يظهر في بعض المواقف. كذلك فإن الالتزام بإثبات الحيازة القانونية قد يعمل على تعظيم صورة الشركات المعنية بوصفها قطاعات أعمال موثوقًا بها.

وليس ثمة مفر من أن نقر بأن إثبات الحيازة القانونية تكتنفه بعض النقائص. وتتمثل إحدى هذه النقائص في عدم إمكانية تطبيقه على حالات استصدار براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الوراثية والمعرفة التقليدية التي لم يتم تحصيلها من خلال التنقيب الحيوي، بل من خلال عمليات الجمع خارج الموقع والبحث في الأدبيات. ومن ناحية أخرى، نجد أن الإفصاح

الإجباري عن المنشأ لايزال يتطلب إدراج اسم مصدر الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية، حتى لو كان في صورة إشارة إلى المقالات أو الكتب المعنية. وبطبيعة الحال فإن كلاً من الإفصاح الإجباري عن المنشأ والإثبات القانوني للحيازة لا يلفظ كل منهما الآخر، بل هما يدعمان بعضهما البعض. وهناك نقيصة أخرى تتمثل في أن إثبات الحيازة القانونية قد يكون أقل ملاءمة لبراءات الاختراع التي تتناول أصنافًا نباتية جديدةً، أينما كان ذلك متاحًا. وتستهدف القواعد العاملة في ظل آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع عمليات التنقيب الحيوي للقطاعات الدوائية، حيث إن الخصائص النباتية للسلالات المستنبتة لا تسترعي انتباهها (أنظر ما يلي). ومن ناحية أخرى، يبدو السواد الأعظم من الشركات المنتجة للبذور والتقاوي متوائمًا مع الإفصاح الإجباري عن المنشأ.[٤]

تصويب الأخطاء السالفة: ما مدى عمق الفرق الذي قد يحدثه الإفصاح عن المنشأ؟

يتعين على المؤيدين لأي من أوجه الإفصاح السابقة إدراك أن قيامهم بالتنفيذ المبكر لتلك الاشتراطات كان من شأنه إحداث فروق ضئيلة في معظم الحالات الجدلية المتعلقة بالقرصنة الحيوية. ولتوضيح المغزى الذي أرمى له، إليكم بعض الأمثلة.

صبار هوديا

هناك جماعات معينة هي السان (بوشمن) تعيش في جنوب إفريقيا وبتسوانا تأكل أجزاء من نبات يعرف بصبار الهوديا للاستفادة منه كمثبط للشهية. ويساعدهم ذلك على تحمل رحلات الصيد الطويلة في أرجاء الصحراء حيث يندر الغذاء. وقد قام مجلس البحوث الصناعية والعلمية بجنوب إفريقيا كمؤسسة حكومية بدراسة النبات معتمدًا فيما يبدو على بعض البيانات المنشورة ومركبات معينة مسجلة من شأنها العمل على تثبيط الشهية. وتضطلع شركة فايتوفارم Phytopharm حاليًّا بأعمال تطوير العقار حيث يحدوها الأمل في أن تقوم بطرحه كمنتج في الأسواق الأمريكية والأوروبية. وهناك آمال في أن تتحسن معدلات المبيعات لهذا العقار بحلول عام 2008. وقد تتناول المواصفات الواردة ببراءة الاختراع بصورة جلية التوصيف الكيميائي الحيوي الأولي عن الكيفية التي يقوم النبات من خلالها بإحداث آثاره المنشودة تجاريًّا. إلا أن الاستخدام المزمع للنبات لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال استخدامًا حديثًا بالنسبة لجماعات السان الذين لم يتم ذكرهم بالمرة في جميع براءات الاختراع المعنية.

ومن ثم فقد واجه كل من مجلس البحوث الصناعية والعلمية وشركة فايتوفارم انتقادات من المنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك من منظمة تابعة لجماعات السان. وكان المحور الرئيسي لتلك الانتقادات هو عدم وجود شعور طوال الوقت بأنه من اللائق القيام بالاتصال بجماعات السان لشرح الموقف والدخول في مفاوضات معهم حول اقتسام المنافع. وفي عام 2001، جاء رد فعل معهد البحوث الصناعية والعلمية متمثلاً في طرح مذكرة تفاهم للتفاوض تمخضت في عام 2003 عن اتفاقية لتقاسم المنافع كان من شأنها إنشاء "صندوق صبار الهوديا بأرض جماعات السان لتقاسم المنافع". وسيحصل الصندوق على مبالغ مالية وتعويضات من معهد البحوث الصناعية والعلمية كبادرة لأرصدة يتم توزيعها على شعوب السان. (في الوقت نفسه يتم بيع منتجات نبات صبار الهوديا عن طريق شركات طب الأعشاب حيث يمكن شراؤها عبر الإنترنت).

---

[٤] انظر وولتر سمولدرز، الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: الحالة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة. ورقة بحثية غير منتظمة الصدور رقم 17 من إصدار مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة، جنيف، أكتوبر 2005. يمكن مطالعة الورقة البحثية على www.quno.org.

وتنص المواصفات الواردة ببراءة الاختراع على اسم النبات، غير أنها لا تفصح عن مصدره ولا تشير إلى المعارف التقليدية ذات الصلة. ولما كانت هذه المعارف تشكل جزءًا من نشاط حرفي سابق، فيتعين أن يتم التعريج عليها سواء كانت تلك المعرفة تقليدية أم لا. وعلى ذلك تصبح الإشارة إلى أي نشاط حرفي سابق إجراءً اعتياد يًّا. وعلى الرغم من ذلك، فقد يتم اللجوء إلى المادة 8(ي) من ميثاق التنوع البيولوجي للاحتجاج بضرورة بذل جهد خاص بغية التصريح بالمعارف التقليدية واستشارة جموع السكان المحليين الذين يحوزون تلك المعارف بغض النظر عن قيامهم بنقل هذه المعرفة بصورة مباشرة إلى الباحثين. وفي هذه الحالة التي بين أيدينا، فقد تم اكتشاف المعلومات ذات الصلة من خلال الأدبيات المنشورة. وفي ظل الإفصاح الإجباري، كان يتعين على الجهات التي يئول إليها الاختراع الإفصاح عن منشأ النبات بجنوب أفريقيا وما يرتبط به من معارف تقليدية، فضلاً عن منشئه المثير للجدل ببتسوانا حسبما يتم الوقوف على ما إذا كان الاشتراط يتناول *المصدر* أو *المنشأ*. أما في سياق إثبات الحيازة القانونية، فإنه من العسير الوقوف على الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق تلك الآلية، حيث إنه من المحتمل أن تكون النباتات التي تم استخدامها في البحث قد تم جلبها من جنوب إفريقيا، بينما تم تحصيل المعرفة التقليدية من خلال بحث في الأدبيات. والأمر في هذه الحالة يتوقف على قواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المعمول بها في جنوب إفريقيا، فضلاً عن الكيفية التي يتعاملون بمقتضاها مع عمليات الانتفاع المحلي وتسجيل براءات الاختراع.

براءات الاختراع الخاصة بنبات النيم

كانت شجرة النيم (Azadirachta Indica) موضوعًا لعدد كبير من امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع. وتستخدم الاختراعات الوارد توصيفها في كل براءات الاختراع المتعلقة بنبات النيم تقريبًا معارف تقليدية واقعة في إطار الملكية العامة لتكون بمثابة نقطة انطلاق لها. ولقد أثار الأمر جدلاً واسعًا خاصة في الهند حيث يوجد السواد الأعظم من ملاك تلك المعارف التقليدية. وهناك حالتان تم من خلالهما الاعتراض على براءتي اختراع، الأولى صادرة عن مكتب أوروبي لاستصدار براءات الاختراع EPO، حيث تتعلق تلك البراءة بتأثير زيت نبات النيم كمضاد للفطريات. وتحمل البراءة الرقم 436257B1 لصالح W.R, Grace & Co.، في حين تتعلق براءة الاختراع الثانية بمشروع أمريكي لتخزين مركبات الأزيديراكتين المستقرة. وتحمل البراءة الرقم 5124349 لصالح W.R. Grace أيضًا. ولقد أتى الاعتراض على براءة الاختراع السابقة ثماره عام 2000، حينما قام المكتب الأوروبي لاستصدار براءات الاختراع بسحب البراءة استنادًا إلى الافتقاد إلى عنصر الحداثة والابتكار. ولقد تم تأكيد حكم السحب عند الاستئناف.

وللوقوف على ما إذا كان الإفصاح عن المنشأ سيسفر عن فروق في تلك الحالات، يتعين علينا أن ندرك أن أشجار النيم قد توجد في الطبيعة في العديد من البلدان ذات المناخ المداري، بما في ذلك إفريقيا. وعلى ذلك، نجد أنه ليس للهند أو الدول المجاورة حق في ادعاء ملكية النيم بوصفها دولاً للمنشأ. وبأي حال من الأحوال لا يمكن لنا أن نفترض أن الأشجار التي استخدمها العلماء للحصول على المادة الحيوية القائم عليها الاختراع قد تم جلبها مباشرةً من الهند. كذلك فإن الاستخدامات التقليدية والعلمية لبذور نبات النيم قد تم نشرها على نطاق واسع ولا يمكن بأي حال من الأحوال النظر إلى جميع تلك الاستخدامات على أنها قد نشأت

في الهند أو الدول المجاورة لها[٥]. وعلى ذلك نجد أنه إذا ما تم منح براءات اختراع لمنتجات قائمة على نبات النيم، فإن ذلك يتم إما لأن المنتج المخترع موضوع الإفصاح لم يتم توصيفه بوضوح في ضوء المعلومات المنشورة المتاحة للمدققين أو لأنه يشكل ابتكارًا يتجاوز في مضمونه تلك المعلومات، أو أن تكون المكاتب القائمة على أعمال استصدار براءات الاختراع في المقابل لا تتيح الوصول إلى الأدبيات ذات الصلة بشكل كاف. ويساور كاتب تلك الورقة البحثية شكوك حول مدى ملاءمة الإفصاح عن المنشأ لمجابهة المشكلات المتمثلة في الإجراءات المبتورة غير المستوفاة لإثبات عنصر الابتكار والبحث في الأدبيات الحرفية السابقة بأساليب غير ملائمة.

فول إينولا

في عام 1999 تم منح براءة اختراع أمريكية بشأن إحدى السلالات الحقلية المستنبتة لنبات الفول، حيث قام السيد "لارى بروكتر"[٦] مبتكر السلالة بتسميتها "إينولا". وقد لجأت شركة "بود–نيرس" التي يعمل لصالحها السيد بروكتر إلى استخدام براءة الاختراع لمنع بيع الأنواع المستوردة من الفول التي تحمل نفس الخصائص اللونية المنصوص عليها في تلك البراءة، حيث تمتد تلك الخصائص لتشمل أوصاف أنواع تقليدية عديدة من الفول لا يمكن اعتبارها حديثة للغاية. ولا تقتصر مطالبات البراءة على أنواع معنية من حبوب الفول الصفراء المستخرجة من نبات الفاصوليا العادية، أو النباتات التي يتم إنتاجها عن طريق زراعة تلك الحبوب، فضلاً عن جميع النباتات التي تحمل نفس الخصائص الفسيولوجية والتشريحية، وإنما يتعدى ذلك كله إلى حظر توظيف أساليب التهجين المستخدمة في عمليات إنتاج تلك السلالة. وفي ضوء ذلك، نجد أن تلك البراءة تنطوي على أمرين يتسمان بالمبالغة. الأمر الأول يتعلق بوجود الكثير من سلالات الفول المستنبتة التي لم تكن ثمة محاولة من جانب المواصفات الواردة بالبراءة لإثبات اشتراكها في نفس الخصائص الوارد ذكرها في المطالبات المتشعبة[٧] التي تنص عليها تلك البراءة. الأمر الثاني هو أن السيد بروكتر قد قام بتوظيف تقنيات تهجين وانتخاب تقليدية لا يمكن أن تعد بأي حال من الأحوال تقنيات مستحدثة. وفي ظل ذلك، تأبى براءة الاختراع إلا أن تمنع الآخرين من استخدام سلالة الفول سالفة الذكر وأي من السلالات الأخرى المشتركة معها في الخصائص في برامج التهجين الخاصة بها. ولم يكن الأمر ليكترث به الآخرون لولا إصرار مالك براءة الاختراع على تطبيق محتواها بصورة تعسفية. ولم يلبث السيدبروكتر بعد حصوله على براءة الاختراع أن قام بمقاضاة شركة تدعى توتولي كانت تقوم باستيراد سلالات مستنبتة من الفول المكسيكي الأصفر تسمى مايوكوبا وبيروانو Mayocoba and Peruano من دولة المكسيك منذ عام 1994. ومع قيام مفتشي الجمارك بقطع الطريق على شحنات الفول الخاصة بتوتولي، بدأت الشركة تنزلق إلى هوة الأزمات المالية ومن ورائها الفلاحون المكسيكيون الذين كانوا يقتاتون من بيع محاصيلهم إلى تلك الشركة. وتلا ذلك قيام شركة السيد بروكتر بالانخراط في العديد من القضايا ضد شركات صغيرة ومزارعين يعملون في مجال إنتاج الفول. ولقد تم الاعتراض على براءة الاختراع من قبل المركز الدولي للزراعات المدارية الذي يستحوذ على أوسع تصنيف من سلالات الفول حيث ادعى المركز أن ستة أصناف من 260 صنفًا ممن تندرج تحت طائلة حقوق الملكية

---

[٥] Van Latum, E.B.J و R. Gerrits (1991) المبيدات الحيوية للآفات في الدول النامية : آفاق وأولويات بحثية. السياسة الحيوية الدولية- العدد الأول- المركز الإفريقي للدراسات التقنية.

[٦] براءة اختراع رقم 5894079 صادرة من الولايات المتحدة الأمريكية في 13 إبريل 1999 بشأن "سلالة مستنبتة من نبات الفول البلدي تسمى إينولا.

[٧] في حقيقة الأمر أوضح بروكتر في الطلب الذي تقدم به للحصول على شهادة حماية للسلالات النباتية تتعلق بإينولا (والتي تم منحها له فيما بعد) أن الفول الأصفر من سلالة إينولا هو على الأرجح سلالة أرضية من سلالة Azufradotype المكسيكية. (مجموعة التحات والتكنولوجيا والتركيز ETC (2001) (إصدارات إخبارية خاصة ببروكتور جامبل)، 17 ديسمبر).

اللاحقة يحملون شبهًا لصيقًا بالإينولا، مما قد يؤدي إلى إدراج تلك الأصناف الست في حظيرة المطالبات القانونية لبراءة الاختراع الخاصة بالإينولا. ومن جانبه علق د. جوكيم فوس مدير المركز الدولي للزراعات المدارية على براءة الاختراع، ناعتًا إياها بأنها "مغلوطة على المستوى القانوني والأخلاقي". وأكد فوس أنه "لديه دليل علمي دامغ على أن فلاحي الإنديز قد قاموا بتطوير تلك السلالة من الفول في السابق مع المكسيك"[٨].

وفي إيجاز يمكننا القول إنه لم يكن ليتم منح براءة الاختراع نظرًا للافتقار لعنصر الحداثة. وبعبارة أخرى،،لقد كان هناك سبب وجيه لعدم منح براءة الاختراع. وتكمن المعضلة في الموقف الحالي في مستوى التدقيق المتدني فيما يتعلق بتلك البراءة، فضلاً عن إخفاق الولايات المتحدة الأمريكية في استثناء عمليات التهجين النباتية التقليدية والنباتات التي يتم تهجينها تقليديًّا من دائرة قانون امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع.

وترسيخًا للحقائق، أود الإشارة إلى قيام بروكتر بالإفصاح عن مصدر الفول الذي قام باستخدامه. فمن الجلي أنه لم يستشعر ضررًا قد يحيق بمطالباته القانونية من جراء تلك المصداقية. وقد يتساءل المرء حول ما إذا كان قيام بروكتر بالإفصاح عن المصدر قد يستتبع التزامات قانونية وتبعات معينة. وفي حقيقة الأمر، نجد أن كثيرين من العاملين في مجال الاختراعات والابتكارات سيواجهون إغراءات بالامتناع عن الإدلاء بمعلومات أو الإدلاء بمعلومات مزيفة لتجنب أيًّا من الأعباء القانونية المرهقة إذا ما تراءى لهم أي مجال للمضي قدمًا بدونها. فإذا ما تم السماح لتلك المستويات المتدنية من التدقيق بالاستمرار، فإن فرصة استجابتهم لتلك الإغراءات ستكون مؤكدة. غير أنه يجدر بالمرء ألا ينخرط في السخرية. فالشركات المهتمة بالمجالات البحثية المرتبطة بالتنقيب الحيوي والتطوير قد ترغب في أن تنتحي نفس المنحى الذي سلكته شركة بود نيرس. فإذا ما تساءلنا عن الأسباب التي تقف من وراء ذلك، نجد في المقام الأول أن الحكومات التي تتيح لتلك الشركات أن تقوم بالتنقيب قد تقرر أن تقوم بأعمال فحص روتينية لطلبات استصدار براءات الاختراع لرصد الإخفاقات في إعلان الحيازة القانونية. يأتي بعد ذلك رغبة بعض الشركات في ألا يتم وصمها بالقرصنة الحيوية. لذلك لا يجب الاسترسال في إثارة الشكوك حول مسألة الإفصاح عن المنشأ لاختزال كل أوجه النتائج الإيجابية التي من شأنها تحسين الممارسات العملية.

نبات الونكا الوردية

في الخمسينيات تم استخلاص مركبين قلويين هما Vincristine &Vinblastine كمضادات للسرطان من نبات الونكا الوردية (Catharanthus Roseus) الذي تم اكتشافه في موطنه الأصلي بمدغشقر. وقد حققت شركة إيلي ليلي من جراء طرح تلك المضادات في الأسواق منذ أربعة عقود مضت أرباحًا طائلة. وبالنسبة للبعض تعد هذه الحالة حالة القرصنة الحيوية الكلاسيكية التي تمت ضد مدغشقر وشعبها من الضحايا التعساء[٩]. وفي حقيقة الأمر، نجد أنه في الوقت الذي يشيع فيه الاعتقاد بأن موطن النبات الأصلي هو مدغشقر، فإنه كذلك ينتشر في المناطق المدارية بما في ذلك منطقة الكاريبي حيث تمت زراعته هناك منذ عهود طويلة تكفي لاعتباره نباتًا محليًّا. ولقد مرت سنوات طويلة كانت الشركة تعتمد فيها على مدغشقر لتوريد النبات، إلا أنها تحصل على معظم احتياجاتها الآن من الزراعات القائمة بولاية تكساس. وكان الباحثون التابعون لشركة إيلي ليلي قد قرروا دراسة النبات عندما تم الكشف من خلال دراسة الأدبيات عن أن جموع الريفيين في الفلبين يستخدمونه، ومن ثم قاموا

---

[٨] انظر Pratt,T(2001)، حبوب الفول الصفراء الصغيرة تثير جدلاً دوليًّا واسعًا حول براءة الاختراع. نيو يورك تايمز ، 20 مارس.

[٩] Stone,R. (1992) اتفاقية التنوع الحيوي: هل هي مرتع للشرور أم اتفاقية عادلة؟ العلم ، العدد 256، ص 1624.

باكتشاف مركب Vincristine وتسجيله[١٠]. أما الباحثون في جامعة أونتاريو الغربية الذين قاموا باكتشاف وتسجيل مركب Vinblastine [١١] فقد حصلوا على عينات النبات من جامايكا، حيث وجدوا أن الأمر جدير بالفحص أيضًا نظرًا لأن جموع الناس هناك كانوا يستخدمون النبات للأغراض العلاجية. وفي كلا البلدين كان جموع الريفيين يستخدمون النبات لعلاج مرض السكر[١٢] وليس السرطان. ولم يتعمد أي من فريقي البحث في منشوراتهم إخفاء أسرار تتعلق بأن المعارف التقليدية كانت مصدر إلهام لهم. من ناحية أخرى، فإن فريق البحث بجامعة أونتاريو الغربية بمفرده قد اعتمد على مصادر عالمية للخامات النباتية ومعلومات غير منشورة عن النواحي المتعلقة بعلم النبات العرقي، وذلك عند شروعهم في إجراء البحوث حول نبات الونكا.

ويتبين لنا عند التمعن في تلك الحالات أن الشكوك لاتزال تكتنف مدى الفرق الذي يمكن أن يحدثه الإفصاح عن المنشأ. ولا يمكن أن نغفل أنه كان من الممكن لجامايكا أن تكون في موقف يؤهلها لأن تربح قضيتها المتعلقة بمركب Vinblastine. وعلى الرغم مما سبق، فإنه لا يجدر بنا أن نثب إلى مثل هذا الاستنتاج السلبي دون التفكر في إمكانية وجود الكثير من القضايا المجهولة المتعلقة "بأعمال الاختلاس والاستيلاء بموجب براءات الاختراع" التي كان من الممكن للإفصاح عن المنشأ أن يحول دون وقوعها أو على الأقل كشف النقاب عنها.

الختام

هل الإفصاح عن المنشأ يتماشى مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة TRIPS (تريبس)؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلب تحديد الوجه الذي نعنيه من أوجه الاشتراطات المعنية بمسألة الإفصاح عن المنشأ للوقوف على ما إذا كنا نقصد الوجه الأول أم الثاني أم الثالث. ولعله يكون من الجلي أنه ليس ثمة مشكلة فيما يتعلق بمسألة الإفصاح عن المنشأ. أما فيما يتعلق بالإفصاح الإجباري، فالمرء يستطيع القول بأن توصيف الموارد الوراثية والمعارف التقليدية هو أمر جوهري للإفصاح التام عما يتعلق بالمخترعات وفقًا للمتطلبات الاعتيادية التي تتم تحت مظلة قانون منح امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع. وكخطوة لتدعيم توصيف واقع النشاط الحرفي السابق الذي يتم قياس مدى الابتكار الذي يمثله الاختراع بمقتضاه، يتعين النص على وجوب إدراج مثل هذا التوصيف. غير أنه يجدر بنا أن نلتفت إلى أن القيام بوصف المصدر الجغرافي للموارد والوراثية والمعارف التقليدية غير الموثقة هو أمر يتجاوز بلا شك نطاق عملية الإفصاح التي تعد إجراءً اعتياديًّا لتقييم عنصري الحداثة والابتكار. ومن هنا يمكن القول بأن النقطة سالفة الذكر قد تشكل ذريعة للدفع بعدم اتساق ذلك الاشتراط المتعلق بالإفصاح مع اتفاقية التريبس.

وفي حقيقة الأمر قد يعمل التطبيق الدقيق لإثبات الحيازة القانونية على تقديم حل أكثر قبولاً. فليس هناك سبب ملح بكل المقاييس يحتم أن الالتزام بتقديم وثيقة مثل شهادة المنشأ قد

---

[١٠] انظر براءة الاختراع الأمريكية رقم 3205220 الصادرة في 7 سبتمبر 1965 Leurisidine and Leurocristine ومنتجاتهم.

[١١] انظر براءة الاختراع الأمريكية رقم 3097137 الصادرة في 9 يوليو 1963 (Vincaleukoblastine) . البراءة تم منحها من المخترعين Beer, Cutts and Noble للشركة الكندية للتنمية وامتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع التي قامت بدورها بإبرام اتفاقية مع شركة إيلي ليلي لمنحها حق استغلال الاختراع تجاريًّا.

[١٢] وفقًا لما ذكره ثلاثة من الباحثين في مجال الطب في جامعة أونتاريو الغربية فإن مرض السرطان كان بعيدًا كل البعد عن خاطرهم عندما علموا بأن هناك صنفًا من الشاي يصنع من أوراق شجيرة تنبت في غرب الهند حيث كان يعتقد أنه يفيد في ضبط مرض السكر. (Noble,R.L.,Beer, C.T. و Cutts, J.H. (1958) الدور الذي تلعبه ملاحظات الصدفة في العلاج الكيميائي Vinca rosea ، حوليات أكاديمية نيويورك للعلوم، العدد 76 ، صـــــ882-894 .

ينتج عنه الالتزام بإجراء جسيم آخر، طالما أن ذلك الإجراء لا يمت بصلة إلى عملية تحديد ملاءمة منح براءة الاختراع. وفي النهاية يتعين على المتقدمين للحصول على براءات الاختراع والحائزين لها القيام بدفع رسوم أعمال التدقيق وكذا رسوم تجديد البراءات، حيث إن التريبس لا تمنعهم من ذلك إلا لأنه لم يتم ذكرهم في الاتفاقية.

وإيجازًا نرى أن التفسير التالي يبدو مقبولاً حيث إنه لا يشكل خرقًا لاتفاقية التريبس أن تقوم الدول بمطالبة المتقدم للحصول على براءة الاختراع بأن يدرج وصفًا للمواد الوراثية ذات الصلة تحت بند المواصفات، فضلاً عن وصف المعارف التقليدية المعنية، بالإضافة إلى تقديم البراهين الموثقة على الالتزام بقواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. وقد يجد المتقدمون للحصول على براءات الاختراع أنفسهم مطالبين بالإفصاح عن المنشأ الجغرافي للمواد الوراثية ذات الصلة وما يتعلق بها من معارف تقليدية في إطار المواصفات نفسها. ومن ثم فإن فرض مثل هذا الاشتراط يتطلب مراجعة اتفاقية التريبس. وكخيار مواز، يمكن طرح هذه الاشتراطات خارج نطاق عمليات التدقيق والبحث كإجراءات إدارية. بيد أن ذلك لن يكون بمثابة حل لتلك المعضلة حيث إن معظم طلبات براءات الاختراع يتم التقدم بها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان، حيث لا يكاد يوجد حماس يذكر لتبني أي من الوجهين الثاني والثالث. ولمعالجة ذلك كما سبق أن ذكرنا، يتعين على أي من أعضاء منظمة التجارة العالمية العمل على توفير السبل القانونية التي يمكن من خلالها للحكومات أو أي من الأطراف المعنية الاعتراض على شرعية أي من براءات الاختراع في نطاق الدوائر التي صدرت عنها.

هل هي فكرة حسنة بأي حال من الأحوال؟

إن كلاً من الوجهين الثاني والثالث قد يقدم معالجات فاعلة للطلبات المتعلقة بالمجالات الصحية، خاصة الدوائية منها. فالصناعات الدوائية في الغالب ترتكز عقاقيرها المستحدثة على مركبات فردية. ومن ثم، تصبح عملية تقصي المصادر والإفصاح عنها مهمة غير مضنية في حد ذاتها، إذا ما تم اللجوء إلى اختيار الوجه الثاني من أوجه الاشتراطات المعنية باستصدار امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع. أما فيما يتعلق بالوجه الثالث، فإن عملية الالتزام ستكون أيسر كثيرًا. فالإجراء سيتطلب الوقوف على مدى الحيز الذي يقع تحت طائلة الإلزام فيما يتعلق بالمركبات التخليقية المشتقة أو المستقاة من مركبات أولية تم اكتشافها في الطبيعة. ويجدر بنا الالتفات إلى أن الصناعات الدوائية لا تحبذ مسألة الإفصاح عن المنشأ، في حين أن الصناعات العاملة في مجال إنتاج البذور والشتلات، فيما عدا المؤسسات الكبرى على الأرجح، تنتهج نهجًا أكثر ترحيبًا تجاه الاشتراطات الخاصة بمسألة الإفصاح، حيث إنها على يقين من أن تلك الاشتراطات لن تكون صعبة المراس. ووصولاً إلى هذه النقطة يتعين علينا أن ندرك أن تلك الشركات العاملة في مجال البذور والشتلات لا ترحب كثيرًا بمسألة التنقيب الحيوي. وربما تتبخر تلك القطرات من الحماس لديها إذا ما اضطرت إلى الالتزام بقواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بنفس النسق المطبق على المؤسسات العاملة في مجال الصناعات الدوائية.

ففي حالة الأصناف النباتية التي قد يتم تسجيلها بموجب امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع، نجد أنه قد يتم جلب المواد الوراثية من مصادر عديدة. ومن ثم، تصبح قيمة الموارد الفردية متدنية نسبيًّا. وعلاوة على ذلك، فإن صناعة البذور والشتلات تتم في نطاقات أضيق كثيرًا من تلك التي تضطلع بها الصناعات الدوائية، بحيث لن يكون ثمة مجال بأي حال من الأحوال لصناعات البذور والشتلات لإنتاج سيل من المنافع التي يمكن اقتسامها.

وعلى ذلك، فإن أي وجه من أوجه الاشتراطات المتعلقة بتطبيق الإفصاح عن المصدر لن يكون له فائدة تذكر لصالح الدول النامية فيما يتعلق بأصناف النباتات التي يتم تطويرها باستخدام أساليب التهجين التقليدية. وفي جميع الحالات، فإن تسجيل أصناف النباتات بموجب براءات الاختراع هو سياسة رديئة. فتوفير الحماية لأصناف النبات هو شأن يضطلع به الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات UPOV أو أي من النظم الحصرية لحماية الملكية الفكرية.

وعلى ذلك، قد يتم تطبيق الوجه الثالث على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في جميع المناحي التطبيقية وقطاعات الأعمال، فيما عدا قطاعات الأغذية والزراعة. فالموارد والمعارف الضالعة في تلك القطاعات يتعين معالجتها من خلال نظام متعدد الجوانب يضمن سلاسة الوصول للموارد كالنظام الذي وضعت أسسه منظمة الزراعة والأغذية FAO والذي يعرف بالمعاهدة الدولية للموارد النباتية الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة. فإذا ما تساءلنا عن الأسباب التي تقف من وراء ذلك نجد أن الوصول السلس إلى الموارد النباتية الوراثية لاستغلالها في مجال الزراعة والغذاء، بما في ذلك أجناس المحاصيل التي يغطيها النظام متعدد الجوانب يجعل تلك العملية مرهونة باتفاقية قياسية لنقل المواد MTA، مما يستلزم اقتسام المنافع المترتبة على عملية الاستغلال، بما في ذلك الاستخدامات التجارية للموارد المكتسبة، فضلاً عن أن طرح الأمر من خلال ذلك المنظور يجعله ملائمًا إلى حد بعيد للأسباب المتعلقة بالنواحي العلمية والتجارية والأمن الغذائي.

ولعل أحد التعقيدات التطبيقية التي تبرز في السياق الذي يطرحه الوجه الثالث هو وجود الكثير من الدول التي لا تزال تفتقد قواعد متعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. فلو أنه تعين توثيق براءة الاختراع من بلد المصدر، فلن تكون هناك هيئة معنية باستصدار مثل ذلك التوثيق. ففي مثل هذه الحالة، يفترض أن يتم منح إعفاء من تقديم تلك الشهادة. ولكن في حالة كون الأمر كذلك، ما الذي يمكن أن يردع شركة كي لا تدعي أنها حصلت على مورد من تلك الدولة التي تفتقر إلى قواعد آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، بينما الشركة في حقيقة الأمر قد قامت بالحصول على المورد بشكل غير مشروع من دولة أخرى تملك قواعد لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع؟

من الواضح أن أيًّا من أوجه الطرح سالفة الذكر لن يجدي نفعًا في وأد جميع أشكال الاختلاس والاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. كذلك فإن أيًّا منهم لن يقوم مقام التدقيق الجوهري الحاذق لطلبات استصدار امتيازات حقوق الاستغلال وبراءات الاختراع. بيد أنه قد يكون من الملائم للدول المضطلعة بأعمال التصدير المحضة (انطلاقًا من إرادتها الحرة أو غير ذلك) للموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن تعالج أمورًا أوسع نطاقًا من مجرد محاولة استئصال عمليات تسجيل براءات الاختراع غير المناسبة. ويتعين ألا تتجاوز هذه الجهود في مجملها الدور المنوط بها في الوصول إلى غايات أسمى كبناء القدرات التقنية وإحداث تطور اقتصادي على الأصعدة المحلية والوطنية، فضلاً عن التخفيف من وطأة الفقر والعوز. فكيف يتأتى للإفصاح عن المنشأ العمل على تحقيق تلك الغايات؟ أرى أن إثبات الحيازة القانونية هو الخيار الأمثل لأنه أولاً وقبل كل شيء يفسح المجال لربط عمليات حيازة واستغلال أصول الأعمال الهامة (المسجلة بموجب براءات اختراع) بعمليات تطوير مرجوة بصورة لا يمكن للوجهين الأول والثاني إحداثها إلا فقط من خلال شكل غير مباشر للغاية.